EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام
رقم (269) لسنة 1423 م
بشأن التقارير السنوية
لاعضاء هيئة الشرطة من الضباط

اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .

بعد الأطلاع على القانون رقم (10) 1992 م بشأن اصدار قانون الأمن والشرطة وتعديله .

وعلى محضر اجتماع اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام الاول لعام 1423 م .

قررت

مادة (1)

1 – يخضع لنظام التقارير السنوية السرية أعضاء هيئة الشرطة من الضباط لغاية رتبة عقيد .

2 – ويتضمن التقرير بيان حالة عضو هيئة الشرطة من جميع النواحى التى تتصل بقيامه بمهام عمله وأداء واجباته ، وتقدر درجة الكفاية التى ينتهى إليها التقرير باحدى الدرجات الآتية : –

ممتاز . جيد جدا . جيد . متوسط . ضعيف .

3 – ويوضع التقرير عن كل سنة تبدأ من شهر الفاتح . ويعد بمعرفة الرئيس المباشر ويعتمد من الرئيس الأعلى الذى له حق تعديله على أن يتم ذلك فى موعد أقصاه منتصف شهر الصيف من كل سنة .

مادة (2)

1 – يكون المجموع الكلى للتقرير السنوى السرى (مائة درجة) توزع على النحو التالى : –

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

- درجة ممتاز من 86 الى 100
- درجة جيد جدا من 76 الى 85
- درجة جيد من 66 الى 75
- درجة متوسط من 50 الى 65
- درجة ضعيف أقل من 50

2 – ويراعى عند وضع التقرير أن يقع مجموع الدرجات الممنوحة لعضو هيئة الشرطة بين الحدين الأدنى والأعلى المقررين لاحدى درجات الكفاية المبينة فى الفقرة السابقة .

مادة (3)

يتم وضع التقرير السنوى السرى وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار .

مادة (4)

يراعى فى اعداد التقرير أن يكشف عن حالة عضو هيئة الشرطة من جميع النواحى التى تتصل بقيامه بمهام عمله ومستوى أدائه له طوال شهور السنة أو الفترة التى يشملها التقرير ، وأن يؤخذ فى الاعتبار الفترات التى لا يمارس فيها العضو مهام عمله لأسباب خارجة عن إرادته .

مادة (5)

1 – فى حالة إعارة أو ندب عضو هيئة الشرطة إلى أحدى الأمانات أو المؤسسات أو الهيئات أو المصالح أو الشركات العامة أو الأجهزة القائمة بذاتها يعتد طوال مدة الاعارة أو الندب بالتقرير السنوى الذى وضع عنه فى السنة السابقة من السنة التى تمت فيها الاعارة أو الندب متى كانت المدة التى قضاها العضو فى هيئة الشرطة قبل إعارته أو ندبه ستة أشهر من السنة التى يعد عنها التقرير على أن يراعى ما يقدم عنه من تقارير أو معلومات تتعلق بشكله ووظيفته من الجهة المعار أو المنتدب إليها ، أما إذا كانت المدة التى قضاها العضو فى هيئة الشرطة قبل إعارته أو ندبه ستة أشهر أو أكثر من تلك

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

السنة وجب أن يعد تقريرا عن المدة التى قضاها بمراعاة الاجراءات والأحكام المقررة فى شأن وضع التقارير طوال مدة الاعارة والندب.

2 – وتطبق أحكام الفقرة السابقة بالنسبة للسنة التى تنتهى فيها الاعارة أو الندب.

مادة (6)

تطبق أحكام المادة السابقة فى حالات تجنيد عضو هيئة الشرطة أو إيفاده فى بعثة أو دورة تدريبية وفى كل حالة لا يباشر فيها العضو أعماله الأصلية لمدة تزيد عن ستة أشهر من السنة التى يوضع عنها التقرير.

مادة (7)

فى تطبيق أحكام هذا القرار يراعى ما يأتى :-

1 – يقصد بالرئيس المباشر رئيس المكتب أو القسم أو الوحدة وكل ضابط يخضع لاشرافه عدد من أعضاء هيئة الشرطة.

2 – يقصد بالرئيس الاعلى الذي يعلو مباشرة الرئيس المباشر سواء كان الامين أو الكاتب العام أو مدير الإدارة أو الهيئة أو المركز أو الكلية أو المصلحة أو من له سلطاتهم.

3 – يتولى الأمين اختصاص الرئيس المباشر والرئيس الأعلى بالنسبة لأعضاء هيئة الشرطة التابعين له مباشرة.

مادة (8)

للرئيس الأعلى وللرئيس المباشر – اذا تبين لاي منها أن آداء عضو هيئة الشرطة لعمله دون المتوسط – أن يلفت نظره كتابيا مبينا له أوجه الضعف فى أدائه لعمله لتلافيها.

فإذا كان لفت النظر موجهاً من الرئيس المباشر وجب أن يبلغ به الرئيس الأعلى.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (9)

على الجهة المختصة بشئون هيئة الشرطة من الضباط تزويد الرئيس المباشر فى موعد لايتجاوز أول شهر الطير من كل عام بعدد كاف من نماذج التقارير السنوية مسجلا عليها البيانات الأساسية اللازمة للتعرف على عضو هيئة الشرطة من واقع ملف خدمته والسجلات المعدة فى هذا الشأن.

مادة (10)

1 – يقوم الرئيس المباشر بوضع التقرير السنوى عن عضو هيئة الشرطة ، ويتولى الرئيس الأعلى إعتماده.

2 – يبين الرئيس المباشر الأسباب التى أستند إليها فى تقدير كفاية العضو بدرجة ممتاز أو جيد جدا أو جيد أو متوسط أو ضعيف.

3 – يبين الرئيس الأعلى إذا رأى وجها لتعديل الدرجة التى قدرها الرئيس المباشر الأسباب التى أستند إليها فى تقديره أيا كانت درجة التقدير.

4 – إذا لم يكن التقدير مستوفيا أحكام الفقرتين (2 ، 3) وجب إعادته لمراعاة ذلك قبل إتخاذ إجراءات إيداعه بملف عضو هيئة الشرطة الخاص بحفظ التقارير السنوية السرية أو إخطاره به حسب الأحوال.

مادة (11)

تتولى الجهة المختصه بشئون الضباط مايأتي :

1 – إخطار الجهة التى أعير أو ندب العضو للعمل بها أو نقل إليها بما تم إعداده عن حالته بالنسبة لقيامه بمهام عمله أو بما تم إعداده عنه فى تقرير جزئى.

2 – تلقى التقارير السنوية السرية المعتمدة من الرئيس الاعلى وإخطار صاحب الشأن بها إذا كان التقرير المقدم عنه بدرجة متوسط أو ضعيف.

3 – حفظ التقارير النهائية فى الملفات الخاصة بحفظ التقارير.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (12)

تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام لجنة للنظر فى التظلمات المقدمة عن التقارير السنوية السرية تتكون من ثلاث ضباط ومستشار قانوني على أن يكون رئيسها أعلى رتبة من الضابط المتظلم وأعضاؤها أقدم منه فى الرتبة .

مادة (13)

1 – يجوز لعضو هيئة الشرطة الذى قدم عنه تقرير سنوى بدرجة ضعيف أو متوسط أن يتقدم بتظلم الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره ويكون التظلم بطلب كتابى مبين به الأسباب التى بني عليها .

2 – يسلم التظلم الى الموظف المختص بشئون أعضاء هيئة الشرطة من الضباط فى الجهة أو المنطقة التى يعمل بها العضو المتظلم .

3 – يعد سجل تدرج فيه التظلمات بأرقام مسلسلة ويثبت فيه تاريخ تقديم التظلم .

4 – يسلم للمتظلم إيصالا يبين فيه رقم قيد التظلم فى السجل وتاريخ تقديمه ويحال التظلم الى رئيس لجنة التظلمات لادراجه فى جدول أعمال اللجنة لنظره فى أول جلسة لها .

مادة (14)

تنظر لجنة التظلمات فى التظلمات المقدمة إليها حسب اختصاصها وللجنة فى هذا الشأن أن تكلف عضوا أو أكثر من أعضائها بدراسة ملفات خدمة أعضاء هيئة الشرطة المتظلمين وغيرها من الأوراق ذات الشأن فى تقدير كفاءة المتظلم وتقديم تقرير للجنة بما انتهت إليه ، كما يكون للجنة أن تناقش الرؤساء الذين قاموا بوضع التقرير أو إعتماده .

وللجنة أن تعتمد التقرير المتظلم منه أو تعدّله بقرار مسبب على أن يتم ذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ نظر التظلم ولا يعتبر التقرير نهائيا ولاتترتب عليه اية اثار إلا بانقضاء ميعاد التظلم أو بصدور قرار هذه اللجنة حسب الاحوال .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة(15)

على رئيس اللجنة إخطار عضو هيئة الشرطة المتظلم بقرار اللجنة بشأن التقرير المتظلم منه ، وعليه أن يحيل التقرير مرفقا به قرار اللجنة الى الجهة المختصة بشئون الضباط فى الجهة التى يتبعها لحفظه بملف العضو الخاص بالتقارير السنوية .

مادة (16)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

صدر فى : 15 / ذى الحجة / 1403 و .

الموافق : 26 / 5 / 1423 م . ر

Eastlaws.com